

قانون المجلس الزراعي السوداني (تعديل) لسنة 2004م

الفصل الأول أحكام تمهيدية

1- اسم القانون وبدء العمل به

يسمي هذا القانون "قانون المجلس الزراعي السوداني (تعديل) لسنة 2004م". ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه. "وقع عليه في 2004/3/27"

2- تفسير

في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

(السلم الزراعي): يقصد به التدرج في مهنة الزراعة المنصوص عليه في المادة 18،

(الشخص المأذون): يقصد به الشخص الذي يقرر المجلس أهليته ومقدرته على تحمل مسؤولية عمل

معين في أي من المجالات الزراعية،

(فني الزراعة): يقصد به كل شخص يتخرج في المدارس الزراعية الثانوية العليا السودانية أو ما

يعادلها،

(فني الزراعة المتدرج): يقصد به كل شخص حصل على تدريب بمركز التدريب الزراعي، أو مدرسة

زراعية دون الثانوية العليا واكتسب خبرة في أي من المجالات الزراعية من

طريق التدريب العملي والممارسة الفعلية،

(المجالات الزراعية): يقصد بها مجالات العمل الزراعي، والدراسات والبحوث والإرشاد والتدريب

والاستشارات وبيوت الخبرة في كل تخصصات العلوم الزراعية والبيئية

والتقنيات المرتبطة بالإنتاج الزراعي النباتي والحيواني وأي مجال آخر يقرره

المجلس،

(المجلس): يقصد به المجلس الزراعي السوداني المنشأ بموجب أحكام المادة 3(1)

(المهنة): يقصد بها أي نشاط فني، أو علمي يرتبط بعملية الإنتاج الزراعي بطريقة مباشرة

أو غير مباشرة بغرض زيادة الإنتاج وتحسينه وترشيد استخدام الموارد المتاحة،

(مهندس زراعي مهني): يقصد به كل شخص يحمل درجة البكالوريوس في علوم الزراعة أو ما يعادلها

من أي جامعة معترف بها.

(مهندس زراعي تقني): يقصد به كل شخص يتخرج في المعاهد الزراعية العليا السودانية أو ما يعادله

بدرجة الدبلوم،

(الوزير): يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني،

(الوزير المختص): يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس،

الفصل الثاني

المجلس

3. إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته:

- (1) ينشأ مجلس يسمى (المجلس الزراعي السوداني) لينفذ الاختصاصات ويقوم بالواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام، وله حق النقاضي باسمه.
- (2) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم، أو أي مكان آخر يقرره هو.
- (3) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير المختص عن طريق رئيسه أو من ينوب عنه.

4- تشكيل المجلس:

يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة ويتكون من رئيس ونائب للرئيس من القياديين في العمل الزراعي على أن تتوافر فيهما الكفاءة والخبرة اللازمتين وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات الآتية:

- | | |
|---------------|---|
| أعضاء | (أ) ممثلين اثنين لاتحاد المهندسين الزراعيين |
| عضواً | (ب) ممثل نقابة المهندسين التقنيين العامة |
| عضواً | (ج) ممثل نقابة فنيي الزراعة |
| أعضاء | (د) ثلاثة ممثلين لعمداء الكليات الزراعية في الجامعات |
| | (هـ) ممثل للجمعيات العلمية الزراعية في الجامعات |
| عضواً | تختاره الجمعيات المسجلة بالمجلس |
| عضواً | (و) ممثل وزارة التربية والتعليم في مجال التعليم الثانوي الزراعي |
| عضواً | (ز) ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| عضواً | (ح) ممثل وزارة العلوم والتقانة |
| عضواً | (ط) ممثل وزارة الزراعة والغابات |
| عضواً | (ي) ممثل وزارة الري |
| عضواً | (ك) ممثل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية |
| عضواً ومقرراً | (ل) الأمين العام للمجلس |

(م) ستة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاهتمام بالمجالات

الزراعية يختارهم الوزير المختص بتوصية من المجلس على

أن يكون من بينهم ممثل للاتحاد العام لمزارعي السودان

5- حل المجلس:

- (أ) يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس وبناء على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد على أن يكون ذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حل المجلس.

(ب) أداء القسم: يؤدي رئيس المجلس ونائبيه وأعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص.

6- شروط العضوية: يشترط في عضو المجلس أن:

(أ) يكون سودانياً،

(ب) يكون ممن مضى على تسجيلهم ست سنوات،

(ج) لا يكون قد سبق إدانته بوساطة محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف،

أو الأمانة، أو في أي مخالفة تتعلق بأداب السلوك المهني، ويرى المجلس أنها لا تليق بشرف المهنة.

7- دورة المجلس: تكون دورة المجلس أربع سنوات على أنه يجوز للوزير المختص مد الدورة لفترة ستة أشهر أخرى متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

8- الاستقالة من المجلس: يجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو أن يتقدم باستقالته من المجلس للوزير المختص وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبوله لها.

9- الإعفاء من العضوية: يجوز للمجلس أن يعفي من عضويته أي عضو غاب عن اجتماعين متتاليين من اجتماعاته، دون إذن، أو عذر مقبول.

10- خلو المقعد: يخلو مقعد الرئيس أو العضو في أي من الحالات الآتية :

(أ) الاستقالة،

(ب) تخلف أي من شروط العضوية،

(ج) الإعفاء من العضوية،

(د) شطب الاسم من السجل،

(هـ) انتهاء العضوية،

(و) الوفاة.

11- ملء المقاعد الخالية: (1) إذا خلا أي مقعد في المجلس، فيجب ملؤه في أسرع فرصة ممكنة، بذات الكيفية، التي تم بها تعيين شاغله، إلا إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر، فلا يُملأ المقعد، إلا بعد نهاية المدة الاعتيادية.

(2) لا يكون لخلو المقعد أي اثر في سلطات المجلس، شريطة ألا يقل عدد الأعضاء الباقين، عن نصف أعضاء المجلس.

12- اجتماعات المجلس والنصاب القانوني:

(1) يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل، في السنة بدعوة من رئيسه، وتجوز الدعوة لاجتماع طارئ بدعوة من رئيس المجلس، أو بناء على طلب نصف الأعضاء إذا دعت الضرورة لذلك.

(2) يكتمل النصاب القانوني، لاجتماعات المجلس، بحضور نصف أعضائه.

(3) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس المجلس صوت مرجح.

13- اختصاصات المجلس وأغراضه: تكون للمجلس الاختصاصات والأغراض الآتية :

- (أ) تنظيم مهنة الزراعة، وتطويرها، ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل، والتنسيق مع الجهات الزراعية المختصة الأخرى،
- (ب) المساهمة في تنظيم القوى العاملة، وإعدادها، وتدريبها، واستخدامها في المجالات الزراعية المختلفة،
- (ج) وضع برنامج ومناهج لتدريب الخريجين الزراعيين نظرياً وعملياً قبل تسجيلهم بالمجلس بدرجة عضو،
- (د) وضع قواعد السلوك المهني، وقواعد حماية المهنة، والعمل على أن تكون ممارسة المهنة، وفقاً لتلك القواعد،
- (هـ) تحديد المؤهلات والشروط اللازمة للقيّد في السجل،
- (و) المحافظة على مستوى علمي رفيع للمهنة وذلك :
- (أولاً) بإبداء الرأي حول صلاحية المناهج في الكليات الزراعية في السودان، والتأكد من أن مستوى التدريس والامتحانات والتدريب فيها يفي بالغرض المطلوب لإعداد زراعيين أكفاء ومسؤولين،
- (ثانياً) بإبداء الرأي حول المستوى المطلوب للمجالات الزراعية لخريجي الجامعات الأجنبية، وذلك بمقارنة فترات الدراسة، والمناهج، والتدريب فيها، مع مثيلاتها من الجامعات السودانية،
- (ثالثاً) بالاشتراك في لجنة تقويم الشهادات لخريجي الكليات الزراعية من الجامعات غير السودانية،
- (رابعاً) بأن يوصي، في حالة عدم اقتناعه بالمستوى في أي من الجامعات الأجنبية، بعقد اختبار لخريجي تلك الجامعات أو يأمر بأن يقضوا فترة تدريبية أطول أو كليهما، ويقرر في ضوء ذلك صلاحيتهم للتسجيل،
- (ز) إجازة مقترحات الميزانية، وعرضها على الجهات المختصة،
- (ح) التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والقطاع الخاص والنقابات والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف تجميع القوى والجهود لتطوير القطاع الزراعي والارتقاء به، دعماً للاقتصاد السوداني،
- (ط) المساهمة في ابتكار الوسائل والمبادرات الخلاقة وتشجيع المواهب العلمية والبحوث في مجال المهنة واللقاءات بين الأشخاص المسجلين في السودان مع رصفائهم في الدول الأخرى،
- (ي) تحديد المجالات الزراعية، وفقاً للوائح.

14- سلطات المجلس: (1) تكون للمجلس السلطات الآتية :

- (أ) مخاطبة أي زراعي في أي أمر، ضمن اختصاصاته وأغراضه، ويجب على الزراعي، أن يرد متى ما طلب منه ذلك في الميعاد الذي يحدده المجلس، أو قبل ذلك،
- (ب) تكليف أي :

- (أولاً) زراعي بالحضور أمامه أو أمام أي من لجانه أو رئيسه أو من ينوب عنه، لاستجوابه في أي أمر ضمن اختصاصاته وأغراضه، ويجب على ذلك الزراعي أن يمتثل لذلك التكليف في المكان والزمان، اللذين يحددهما المجلس إلا إذا كان لديه عذر يبيده قبل الموعد المحدد للاستجواب، بوقت مناسب ويقبله المجلس،
- (ثانياً) زراعي بالحضور أمامه أو أمام رئيسه، أو أي من لجانه لأداء الشهادة، (ثالثاً) شخص أو جهة بإحضار أي دفا تر أو أوراق أو مستندات أو أي أشياء يراها لازمة للسير في أي إجراء أمامه،
- (ج) مخاطبة أي جهة أو شخص وطلب أي توضيح أو تعليق في أي أمر يقع ضمن اختصاصاته وأغراضه،
- (د) التحقيق في الشكاوى التي ترفع إليه كتابة ضد أي زراعي ، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها،
- (هـ) تكوين اللجان واستخدام الكوادر، التي تمكنه من القيام بأعماله وإنجاز واجباته،
- (و) اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضد أي زراعي يرفض الامتثال لتكليفه بالرد أو الحضور أو تقديم أي مستندات،
- (ز) فرض الرسوم وتحديداتها وفقاً للوائح.
- (2) يجوز للمجلس التصرف في الرسوم المنصوص عليها في البند (1) (ز) بالطريقة التي يراها مناسبة.
- (3) يجوز للمجلس أن :
- (أ) يبرم من العقود ما يكون إبرامه لازماً أو مناسباً للقيام بأعماله،
- (ب) يملك من المنقولات، أو العقارات ما يكون من الضروري أو من المناسب تملكه للقيام بأعماله،
- (ج) التصرف في العقارات بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو غيرها من التصرفات القانونية الأخرى بموافقة مجلس الوزراء،
- (د) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته.

الفصل الثالث

الأمين العام و المسجل ونائبه

15- تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه:

- (1) يكون للمجلس أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص على أن يكون متفرغاً وذلك للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا

القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي واجبات أخرى يقررها المجلس.

(2) يعين المجلس المسجل ونائبيه متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

16- واجبات الأمين العام: يجب على الأمين العام أن:

(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها في المجلس للرجوع إليها عند اللزوم،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته،

(د) اقتراح الموازنة السنوية ورفعها للمجلس،

(هـ) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتبات المجلس،

(و) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المجلس،

(ز) الإشراف على أعمال المسجل عند تعيينه أما في حالة عدم التعيين فيمارس الواجبات المنصوص عليها في المادة (17).

17- واجبات المسجل: يجب على المسجل أن :

(أ) يعد السجلات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) يقيد في السجل المناسب اسم كل زراعي يطلب منه ذلك إذا:

(أولاً) استوفي الزراعي طالب القيد كل شروط التسجيل المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ثانياً) لم يسبق شطب اسمه من السجل.

(ج) يضع أمام المجلس في أول اجتماع له كل طلب للتسجيل يجده غير مستوف للشروط المقررة وينظر المجلس في ذلك الطلب ويقرر ما يراه مناسباً في أسرع وقت ممكن،

(د) يقيد بعد دفع الرسوم المقررة كل زراعي يقرر المجلس قيد اسمه مع قيد مؤهلاته وعنوانه،

(هـ) يشطب اسم كل زراعي يقرر المجلس شطب اسمه ويرسل بأسرع فرصة ممكنة صورة من ذلك القرار إلى جميع الجهات التي تحتفظ بصورة من السجل،

(و) يسجل بعد تحصيل الرسوم المقررة :

(أولاً) كل شهادة للمؤهل الزراعي فوق الجامعي يحصل عليها أي زراعي

مسجل، يطلب قيدها إذا كانت الجامعة معترفاً بها من المجلس وكانت تلك الشهادة موقفة،

- (ثانياً) كل شهادة فوق الجامعية يقرر المجلس تسجيلها،
- (ز) يحيل للمجلس كل طلب لاعتماد التخصص وأن يضمنه في السجل بعد
تحصيل الرسوم المقررة متى ما اعتمد المجلس ذلك التخصص،
- (ح) ينشئ ويحفظ سجلاً لجميع المؤسسات الأكاديمية التي يعترف بها المجلس
عند بدء العمل بهذا القانون ويضيف إلى ذلك السجل كل مؤسسة أكاديمية يعترف
بها المجلس لاحقاً،
- (ط) يدون في السجل المعنى كل تغيير في عنوان إي زراعي يصله أخطاراً
بتغيير عنوانه،
- (ى) يخطر المجلس باسم كل زراعي يتوفى ليوجه المجلس باتخاذ الإجراءات
اللازمة،
- (ك) يعيد إلى السجل اسم أي زراعي يقرر المجلس إعادة تسجيل اسمه بعد
تحصيل الرسوم المقررة،
- (ل) يزود كل زراعي عند أداء القسم بصورة من السجل وكتيب قواعد المهنة
وآدابها وسلوكها،
- (م) تجديد السجل كل خمس سنوات،

الفصل الرابع

السلم الزراعي والتسجيل

- 18- السلم الزراعي:** (1) يتكون السلم الزراعي لأغراض التسجيل من :
- (أ) فني زراعة متدرج،
- (ب) فني زراعة،
- (ج) مهندس زراعي تقني،
- (د) مهندس زراعي مهني،
- (2) يصدر المجلس اللوائح اللازمة، التي توضح التدرج داخل كل فئة من الفئات المنصوص عليها في البند
(1)،
- 19- الإعلان عن التسجيل:** يصدر المجلس إعلاناً بالفئات الزراعية، التي يقرر تسجيلها وكيفية تقديم
الطلبات للتسجيل، ومواعيد دفع الرسوم المقررة لذلك.
- 20- شروط التسجيل:** (1) يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون
الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون سودانياً،
- (ب) أن يكون من الفئات الواردة في المادة (18)،

(ج) ألا يكون قد سبق أدانته أمام محكمة مختصة في إي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أو أي قانون آخر، يرى المجلس أن ارتكابها لا يتفق مع شرف المهنة وتقاليدها، وفقاً لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بموجبه،
(د) أن يسدد الرسوم التي يقررها المجلس.

(2) يجوز للمجلس أن يطلب تقارير، أو يجرى امتحاناً أو معاينة مهنية للتأكد من أهلية الشخص طالب التسجيل وتحدد اللوائح كيفية إجراء الامتحان أو المعاينة.
(3) يجوز للمجلس أن يمنح أي شخص غير سوداني تسجيلاً مؤقتاً شريطة أن يكون ذلك الشخص مهندساً زراعياً مؤهلاً استخدم بوساطة اتفاقية مع حكومة السودان وفي حالة القطاع الخاص لا يمنح المجلس ذلك التسجيل إلا لأصحاب التخصصات النادرة.

21- السجلات: (1) ينشئ المجلس ويحفظ سجلين، لقيد الزراعيين العاملين في المهن الزراعية وهما:

(أ) السجل الدائم،

(ب) السجل المؤقت.

(2) يجوز للمجلس أن ينشئ إي سجلات أخرى يراها ضروري.

22- وجوب التسجيل: على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر لا يجوز منح أي ترخيص لممارسة مهنة الزراعة وفقاً للسلم الزراعي المنصوص عليه في المادة 18، في القطاع الخاص، أو العام أو استخدام أي شخص بهذه الصفة ما لم يكن مسجلاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

23- امتياز التسجيل: (1) يؤهل التسجيل في السجل الدائم، الزراعي للعمل في إي من المجالات

الزراعية التي تم تسجيله للعمل فيها.

(2) يؤهل التسجيل في السجل المؤقت، الزراعي الأجنبي لممارسة المهنة مع

الجهة التي تعاقد معها فحسب، على أنه يجوز للمجلس مع مراعاة أحكام المادة

20- (3)، التصديق له بالممارسة العامة إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي

ذلك.

24- إعلان التسجيل: (1) يصدر المجلس في مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ صدور إعلان بدء

التسجيل، وكل خمس سنوات سجلاً لكل فئة من الفئات المقررة، مبيناً فيها أسماء

الأشخاص المسجلين، وفقاً للترتيب الأبجدي، مع عناوين محلات عملهم، ويجوز

له نشر ملاحق دورية، حسبما يقرره.

(2) يمنح المجلس شهادة تسجيل مؤقتة، لكل شخص يستحق ذلك التسجيل، ولم

يظهر اسمه في السجل، على أن تكون تلك الشهادة، ملكاً للمجلس، ويعيدها له

حاملها، حال نشر اسمه في السجل.

(3) يكون لكل شخص، نشر اسمه في السجل، أو منح شهادة تسجيل مؤقتة،

الحق في أن يحمل أياً من الألقاب، التي تميز الفئات الواردة في السلم الزراعي،

المنصوص عليها في المادة (18).

25- القسم:

يؤدي طالب التسجيل، القسم قبل مزاولة المهنة، أمام المجلس، بالصيغة المنصوص عليها في اللوائح.

26- الشطب من السجل والاستئناف : (1) يشطب المجلس اسم أي شخص من السجل الخاص به في أي من الحالات الآتية:

(أ) الوفاة،

(ب) الإدانة بوساطة محكمة مختصة، في أي جريمة أو مخالفة، يرى المجلس أن ارتكابها لا يتفق مع تقاليد المهنة،

(ج) عدم مراعاة السلوك المهني وفقاً لرأي المجلس، وفي هذه الحالة يكون

الشطب بصفة مؤقتة أو دائمة حسبما يقرره،

(د) فقدانه أي من شروط التسجيل، المنصوص عليها في المادة (20)،

(هـ) التقدم كتابة بطلب لشطب اسمه من السجل.

(2) إذا تقرر شطب اسم أي شخص من السجل، وفقاً لأحكام البند (1)، فيجب

إخطاره بذلك كتابةً، مع توضيح سبب الشطب ومدته، وتاريخ سريانه.

(3) يجوز لكل شخص قرر المجلس عدم أهليته للتسجيل، أو شطب اسمه من

السجل، أن يتقدم للوزير المختص خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار بطلب

لإعادة النظر فيه ويجوز للوزير المختص أن يشكل لجنة فنية للنظر في ذلك

الطلب ويجوز للمتظلم أن يستأنف قرار الوزير المختص للمحكمة المختصة

خلال شهر من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس

المالية والحسابات

27- الموارد المالية: تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) رسوم التسجيل،

(ج) قيمة ما يصدره من مطبوعات،

(د) المنح والهبات والقروض،

(هـ) أي موارد أخرى، يوافق عليها المجلس.

28- حفظ الحسابات: (1) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة لإيراداته ومصروفاته وفقاً للأسس

المحاسبية السليمة ويقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعتها ويرفع المجلس

الحساب الختامي مع تقرير ديوان المراجعة العامة للوزير المختص لإجازته.

(2) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة.

29- إيداع الأموال: تودع جميع أموال المجلس في بنك السودان أو أي مصرف آخر يعتمده المجلس ويوافق عليه بنك السودان.

30- المكافآت وشروط الخدمة: (1) يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص مكافآت الرئيس ونائبيه والأعضاء.

(2) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناء على توصية الوزير المختص.

31- التقارير الدورية: يقدم المجلس تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن أعماله ونشاطاته وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

32- قواعد السلوك المهني: بالإضافة إلى أي قواعد أخرى يضعها المجلس، بموجب اللوائح الصادرة ووفقاً لأحكام هذا القانون، يجب على العضو المسجل أن يلتزم بالقواعد الآتية، وهي أن:

(أ) يقوم بكل عمل يكلف به، ضمن المجالات الزراعية، على أكمل وجه ويبدل كل جهد للتأكد من سلامة العمل ومطابقته لمتطلبات مخدمه والوفاء بجميع التزاماته، مع مراعاة الأمانة المهنية، بما يضمن مصلحة صاحب العمل والمصلحة العامة،

(ب) يخطر صاحب العمل كتابة، إذا أراد أن يؤدي أي عمل، يقتضي التعامل مع أي مؤسسة، أو هيئة يكون هو مديراً لها، أو زراعياً في مجلس إدارتها، أو له مصلحة مادية فيها بعلاقته بتلك المؤسسة أو الهيئة، ويحصل على موافقته كتابة على قبول التعامل، رغم تلك العلاقة،

(ج) لا يفشي أي سر يؤتمن عليه، أثناء عمله ولا يطلع أي شخص على ذلك السر سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، إلا إذا حصل على إذن مكتوب ممن ائتمنه عليه يسمح له بذلك،

(د) لا ينتفع مادياً من القيام بعمل، يتضرر منه المخدم لمصلحة أي جهة، أو يمتنع عن القيام بعمل يجب عليه القيام به، أو يؤخر ذلك العمل لأي منفعة شخصية له، أو لأي جهة أخرى غير المخدم، دون موافقة صريحة من المخدم، (هـ) يحترم زملاء المهنة ويؤسس علاقته معهم على الثقة المتبادلة، وعدم التنديد بمقدرتهم المهنية،

(و) لا يتخذ أي إجراءات قانونية، ضد أي شخص مسجل بسبب أي من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على المجلس،

(ز) يراعي الدقة والتواضع في الإعلان عن أعماله.

33- قواعد حماية المهنة: بالإضافة إلى أي قواعد أو لوائح يصدرها المجلس لحماية المهنة، تطبق القواعد الآتية:

- (أ) لا يجوز لأي شخص غير مسجل أن:
(أولاً) ينتحل صفة التسجيل أو أي لقب أو اسم أو رمز يوحي بذلك،
(ثانياً) يمارس العمل في أي من المجالات الزراعية،
- (ب) يصدر المجلس من وقت لآخر قائمة بالأعمال الفنية التي لا يسمح بها إلا لأشخاص مازونين وفي هذه الحالة لا يجوز لأي جهة أن تقبل أي مستندات أو تقديرات لا يوقع عليها الشخص المأذون، ولا تسمح لأي شخص غير مأذون بمباشرة تلك الأعمال.

34- الجزاءات والعقوبات: (1) يجوز للمجلس أن يوقع على أي زراعي يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه الجزاءات الآتية:

- (أ) لفت نظر،
- (ب) التوبيخ،
- (ج) تعليق العضوية،
- (د) الشطب النهائي من السجل.
- (2) مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً كل شخص يرتكب أي من الأفعال الآتية:
 - (أ) ممارسة أي من المهن الزراعية، الوارد ذكرها في المادة (18)، مع عدم التسجيل،
 - (ب) الإدلاء بأي بيان كاذب بقصد الاستعانة، بذلك البيان، للقيّد في السجل،
 - (ج) التزوير في أي أمر يتعلق بالتسجيل،
 - (د) مساعدة أي شخص في التسجيل لدى المجلس، وهو يعلم أن ذلك الشخص غير مؤهل لذلك،
 - (هـ) التستر على أي شخص يزاول أياً من المهن الزراعية، الوارد ذكرها في المادة (18)، دون أن يكون مسجلاً لدى المجلس.

35- سلطة إصدار اللوائح والقواعد: يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد اللازمة، لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والقواعد المسائل الآتية:

- (أ) قواعد آداب السلوك المهني،
- (ب) قواعد حماية المهنة،
- (ج) نماذج السجلات والمستندات الأخرى،
- (د) القواعد اللازمة لتنظيم السجلات والقيّد بها،
- (هـ) المؤهلات وفترات التدريب والاختبارات والشروط المطلوبة للتسجيل، وتدرج الفئات،
- (و) القواعد اللازمة لضبط إجراءات المجلس، وتنظيم سيرها وضبط العمل،

- (ز) إجراءات نظر الشكاوى،
(ح) تحديد المجالات الزراعية،
(ط) فرض الرسوم وتحديد المسائل الآتية:
(أولاً) التسجيل في السجلات،
(ثانياً) قيمة السجل،
(ثالثاً) تسجيل الشهادات فوق الجامعية،
(رابعاً) أي مسائل أخرى يرى المجلس إضافتها.

الجدول

أنظر المادة (5) ب من القانون

قسم رئيس وأعضاء المجلس الزراعي السوداني (تعديل) سنة 2004

أنا.....بصفتي

أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة إلي بموجب قانون المجلس الزراعي السوداني وأن أعمل على تنفيذها بكل تفاني وإخلاص، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته وأن أبذل قصارى جهدي لتطوير هذا المجلس والارتقاء به ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
والله على ما أقول شهيد